التعقبات الصريحة
على رسالة النصيحة

للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين البخاري

الحلقة الثانية

الملحوظة الأولى

قوله وفقه الله في (ص ٢١) من مطبوعة دار الإمام أحمد، - وهي غير موجودة بالكليَّة في (الرسالة الورقية!!!) -: «سادساً: يُشرع الهجر لثلاثة مقاصد شرعية؛ دلت عليها الأدلة وقررها الأئمة المحققون من أهل السُّنَّة.

المقصد الأول: الهجر لمصلحة الهاجر، فللمسلم أن يهجر كل من يتضرر بمجالسته من المخالفين؛ كأهل البدع والمعاصي الذين يتضرر بمجالستهم في دينه.. - ثم ذكر حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجليس الصالح والجليس السوء.. الحديث، وبيَّن من وجهة نظره وجه الاستدلال!! -.

المقصد الثَّاني: الهجر لمصلحة الأمة؛ فيشرعُ هجر من في هجره نفعٌ متعدٍّ للأمة؛ كهجر بعض أصحاب المخالفات بحيث يؤثر هجرهم في زجر غيرهم عن مثل فعلهم.... - ثم ذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ترك النبي ﷺ الصلاة على صاحب الدين، وبين وجه الاستدلال، ثم نقل كلاماً عن شيخ الإسلام -.

المقصد الثَّالث: الهجر لمصلحة المهجور (صاحب المخالفة)، فيشرع هجر أصحاب المخالفات من أهل البدع والمعاصي إن كان في هجرهم مصلحة لهم بالرجوع عن المخالفة والتوبة منها... - واستدل له بحديث هجر النبي ﷺ لكعب بن مالك وصاحبيه حتى تابوا، ولم يذكر وجه الاستدلال!، ولم ينقل أي نقل عن أحدٍ من أهل العلم -».

و لي مع كلام الدكتور هذا وقفاتٌ:

● **الوقفة الأولى:**

كَمْ أَتَمَنَّى أَنَّ الدّكتور يَفي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بِمَا يُعَنْونُ لَهُ، سَواء فِي هَذه الْجُزئية أَوْ مَا سَيأتِي!، فَهُنَا مَثلاً عَنْونَ بِأَنَّ هَذه الْمَقَاصد- دلَّت عليها النُّصوص- وقرَّرها الأئمَّة الْمُحقِّقون مِنْ أَهل السُّنَّة!!

وَ عِبَارَة (أئمة مُحقِّقون): دَالةٌ علَى الْجَمعِ ولا بُدَّ! وبالتَّأَمُّلِ فِيْمَا نَقَلهُ تَجِدُ مَا يلي:

المقصدُ الأوَّل، ليس فيه إلاَّ استنباطهُ هُو فَقَط!.

والمقصدُ الثَّاني، ذَكر فِيهِ قَولاً لشيخ الإسلام ابن تيمية فَقط.

والمقصدُ الثَّالث، كالأَوَّلِ أَيْضاً!.

فأينَ هُم (الأئمَّة الْمُحقِّقونَ)! فِي تَقريرِ هَذا الأصلِ؟؟ أمَّا شيخُ الإسلام فَأَنْعِمْ بِه وأَكْرِمْ، فَهُو إِمَامٌ بِحقٍّ، لكنْ هَلْ يَنبغي الاقْتصار علىَ شيخِ الإسلام، ثُمَّ نَقُولَ: إنَّ هَذا القول قَرَّرهُ الأئمَّةُ الْمُحقِّقونَ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ؟! والوَاجِبُ - للأَمَانَةِ العلميَّة، عَلى مَا ذَكرهُ بِنَفْسِهِ - أَنْ يَأْتيَ بِأَقلِّ الْجَمعِ! فِي كُلِّ مَقْصدٍ! أوْ على أَدْنَى الأحوال بِأَقلِّ الْجَمع فِي الْمَقَاصِدِ الثَّلاثةِ! وهَذا أمرٌ سلكه أيضاً في مَواطن أخرى، والأمرُ فِيْهِ كَالأمرِ هُنَا، وَسيأتي بِحَولِ الله تعالى.

● **الوقفة الثانية:**

لَمْ يَتَعرَّض الدَّكتور فِي هذه الفقرة وهي مُتَعلِّقةٌ بـ(المقاصد الشّرعيَّة مِنَ الْهَجْرِ) - وَهَذا هو العنوان الصَّحيح!! - لِبَيان وَإِظْهار بَعض المقاصدِ العَظيمة والمهمَّة فِي الشَّرعِ، والَّتي مِنْ أَجْلِهَا

- وَأَجْلِ مَا ذَكَرَهُ - شُرِعَ الْهَجْرُ، فَقولُه «يُشرعُ الهجر لثلاثة مقَاصد شرعيَّة..»؛ يُفهمُ مِنْهُ أنَّ هذه هِيَ مَقَاصِدُ الشَّريعة مِنَ الْهَجرِ فَقَط لا غَير! وَلَيس الأمرُ كَذلك - وانظر الملحوظة الثَّانية والثَّالثة -، ولِتَجْلِيَةِ الأمرِ أَقُولُ:

قالَ الله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: من الآية ٣]، وعَنْ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ «**من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**» متفقٌ عليه.

قالَ الحافظُ ابن رجب في (جامع العلوم) (١/ص ١٧٦): «هذا الحديث أصل عظيمٌ من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث (الأعمال بالنيات) ميزانٌ للأعمال في باطنها».

قال العلامة الشَّاطبي في (الاعتصام) (٣/ ٤٣٤-ط مشهور): «فاعلموا أنَّ الله تعالى وضع هذه الشريعة حجةً على الخلقِ، كبيرهم وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، برهم وفاجرهم، لم تختص الحجة بها أحداً دون أحدٍ، وكذلك سائر الشرائع، إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم التي تنْزِلُ فيهم تلك الشريعة... فالشَّريعةُ هي الحاكمة على الإطلاقِ والعُمُومِ عليهِ وَعلى جميع المكلَّفين، وهي الطَّريق الموصل والهادي الأعظم، ألاَ تَرى إلى قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢]، فهو عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أوَّل مَنْ هَداه الله بالكتَاب والإيمان، ثم من اتبعه فيه، والكتاب هو الهادي، والوحي المنزَّل عليه مُرشد ومبيِّن لذلك الهدى، والخلق مهتدون بالجميع....

- إلى أنْ قَالَ - وإذَا كانَ ذلكَ كَذلك؛ فَسَائِرُ الْخَلقِ حَريُّون بِأَنْ تَكونَ الشَّريعة حجَّة حاكمةً عليهم، ومناراً يهتَدون بها إلى الحقِّ، وشَرَفُهم إنَّما يَثْبُتُ حَسب ما اتَّصفوا به من الدُّخولِ تَحت

أحكامهَا، والعمل بها قَولاً واعتقاداً وعملاً لا بِحسب عقولهم فقط، ولا بِحسب شَرفهمْ فِي قَومهم فقط؛ لأنَّ الله تعالَى إنَّما أثبتَ الشَّرفَ بالتَّقوى لا غيرها؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: من الآية ١٣]، فمنْ كانَ أشدّ مُحافظة على اتِّباع الشَّريعة، فهو أَوْلَى بالشَّرفِ والكرمِ، ومَنْ كانَ دُونَ ذَلكَ، لَم يمكن أنْ يبلغ في الشَّرف مبلغَ الأعلى في اتِّباعها، فالشَّرفُ إذن إنَّما هو بِحسب المبالغة فِي تَحكيم الشَّريعة».

وبناءً على هذه التقدمة المختصرة، يَظْهَرُ لك جلياً أنَّ الْحِفَاظَ عَلى هَذه الشَّريعة الغرَّاء كما جَاءت عن رسول الله ﷺ وصيانتها من الدَّخيل، وتنقيتها منْهُ، فَرْضٌ لازمٌ علَى كلِّ قادرٍ كلٌّ بحسبهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَهَامِ للحفاظِ والمحافظة عليها هو: الوقوف بِحَزمٍ أمامَ البِدعْة وَالمبتدعين - بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ -، وَاستخدامِ الطُّرق الشَّرعية في صَدِّ عُدوانهم وردِّ كيدهم، وإظهَارِ مَعْلَم (الوَلاء والبراء وَالْحُبّ في الله والبغض فيه) وَتَطبيقهِ؛ إذْ: «لَو أنَّ مضارَّ الابتداع تَقِفُ عند المبتدعِ ولا تَتَعدَّاهُ إلى غيرهِ؛ لَهَانَ الأمرُ وسَهُلَ الخطبُ، ولكن مَضار الابْتداعِ: منْهَا مَا يُصِيْبُ المبتدعَ، ومِنْهَا مَا يُصيبُ أَتْبَاعه في العمَلِ بالبدعةِ، وَمِنْهَا مَا يُصيبُ الدِّين نَفسهُ، ومنْها ما يُصيبُ الأُمَّة الَّتي وقعَ الابتداعُ في دِيْنها» (البدعة: أسبابها ومضارها) (ص ٥٧).

إذن: فالهجرُ يقصدُ في الشَّريعة لأمورٍ، منْهَا:

المقصدُ الأَوَّل: تحقيقُ العبودية لله عزَّ وجلَّ؛ ذَلك أنَّ الهجرَ لله عبادةٌ وحقٌّ لله تَعالى، فَالقيامُ به قيامٌ بأمرٍ شرعيٍّ، يجبُ فيه مَا يَجِبُ فِي بَقيَّة الأُمور الشَّرعيّة؛ أنْ تكونَ لله خالصة، ووفقَ هَدي رسول الله ﷺ.

وَمِمَّا يَدلُّ عَلَى هذا المقصد:

أ / قولُ الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام:٦٨].

قَال الإمامُ الطبري في (تفسيره) (٥/ ٣٣٠): «في هذه الآية الدّلالَة الوَاضحةُ عَلى النَّهي عَن مُجَالسةِ أهل الباطلِ مِنْ كُلِّ نَوعٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ والفَسَقةِ عنْد خَوضهم في بَاطلهم».

ب/ قوله تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء:١٤٠].

قال العلاَّمة القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) (٥/٤١٨): «وإذا ثبتَ تجنُّب أصحاب المعاصي، كما بيَّنا فتجنُّب أهل البدع والأهواء أولى».

ج/ وقال تعالى ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [الكهف: من الآية ٢٨].

قال العلاَّمة الأمين الشنقيطي في (أضواء البيان) (٤/٩٨-٩٩): «نهى الله عز وجلَّ نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة عن طاعة مَنْ أغفل الله قلبه عن ذكره واتَّبع هواه، وكانَ أَمْرُهُ فُرطاً، وقد كرَّرَ فِي القُرآن نَهي نبيه ﷺ عن اتِّباع مثل هذا الغافل عَن ذكر الله المتبع لهواه.. ومَعنى اتِّباعهِ لِهَواهُ: أنَّهُ يَتبعُ ما تَميلُ إليه نفسه الأمَّارة بالسُّوء وتَهواه مِنَ الشرِّ؛ كالكُفر والمعاصي».

د/ ما أخرجه البخاريُّ في (صحيحه) (٨/رقم ٤٥٤٧/٢٠٩- فتح) واللفظ له، ومسلمٌ في (الصحيح) (١٦/ ص ٢١٦- نووي) من حديث الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَلاَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**».

وجه الاستدلال: ما قاله الحافظُ النَّووي في (شرحه لصحيح مسلم) (٢١٨/١٦): «في هذا الحديث التَّحذيرُ من مخالطةِ أهلِ الزَّيغِ وأهلِ البدعِ ومَنْ يَتَّبع المشكلات للفتنةِ..».

هـ/ ذكرَ الإمام أبو داود في كتاب (الأدب) مِن (السُّنن) (٥/ باب رقم ٥٥/ص ٢١٣-٢١٦) باباً فقالَ (باب فيمن يهجر أخاه المسلم)، وأوردَ فيه بعض الأحاديث الدَّالة عَلى تَحريمِ الهَجرِ فَوق ثلاثٍ ثم قَال: «النَّبيُّ ﷺ هجرَ بَعض نِسائهِ أربعين يوماً، وابنُ عُمر هَجَر ابْنَاً لهُ إلى أنْ مَاتَ، وَعُمرُ بن عبد العزيز غَطَّى وَجههُ عَنْ رَجُلٍ»، ثُمَّ أبانَ بأنَّ الهجرَ لله لا يَدْخُلُ فِي (تَحْريم الهجر فَوق ثَلاثٍ) فَقَالَ: «إذا كانت الهجرةُ لله فليسَ مِنْ هَذا بِشيءٍ».

وقال الإمامُ البغويُّ في (شرح السُّنة) (٢٢٤/١) عقب الحديث السَّابق: «..والنَّهي عنِ الهجران فوقَ الثَّلاث فيما يقعُ بين الرَّجلين من التَّقصير في حقوقِ الصُّحبة والعشرة، دُون ما كانَ ذلك في حقِّ الدِّين؛ فإنَّ هجرةَ أهْل الأهواء والبِدَع دائمة إلى أَنْ يَتُوبُوا».

قالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) (٢٠٦/٢٨-٢٠٧): «..فالهجرةُ الشَّرعية هي مِنَ الأعمال التي أمرَ الله بها ورسوله ﷺ، فالطَّاعةُ لا بدَّ أن تكونَ خالصة لله، وأنْ تكونَ موافقة لأمرِه، فتكون خالصةً صَواباً، فَمَنْ هَجَر لِهَوى نَفسهِ، أو هَجَر هَجراً غير مَأمورٍ به، كانَ خَارجاً عن هذَا، وما أكثر ما تَفعل النُّفوس ما تَهواهُ ظَانَّة أنَّها تفعله طاعةً لله.

فيَنْبغي أنْ يُفرَّق بَيْن الهْجر لِحقِّ الله، وبَين الهْجر لِحقِّ نفسهِ، فَالأَوَّلُ مَأمورٌ به، والثَّانِي مَنهيٌّ عنه».

المقصدُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ عَقيدةِ الوَلاَء والبَراء، والحبّ في الله والبُغض في الله؛ لأنَّ المؤمن مَأمورٌ بِذَلِكَ، وَمِنْ تَحقيق هذا الأصل العَظيم: البراءة منَ البِدعة والمبتدعة، فأَوْثُقُ عُرى الإيمان الحبُّ في الله والبغضُ في الله، ونُصوصُ الوَحْيَين تَدلُّ عَلى وُجوب تَحقيق هذا الاعتِقَاد، وهَذا هو الَّذي فَهِمَهُ سَلَفُ الأمَّة الصَّالح فَنَصُّوا عليهِ وَطبَّقوه عَمَليّاً، ومِمَّا يَدلُّ علىَ هَذا الْمَقصد:

أ / قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [المائدة:٥٧].

قال العلاَّمةُ الشوكاني في (فتح القدير) (٢/ ٥٤): «هَذا النهيُ عَنْ مُوالاةِ الْمُتَّخذين للدِّين هُزواً ولعباً، يَعمُّ كلَّ مَنْ حَصَلَ منْهُ ذَلكَ؛ مِنَ المشركين وأهل الكتَاب وأهل البِدَعِ المنتمين إلى الإسلامِ، والبيان بقوله ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ إلى آخره، لا يُنَافِي دُخُولَ غَيرهم تَحت النَّهي إذَا وجدت منهُ العلَّة المذكورة الَّتي هي البَاعِثَة علَى النَّهي».

ب/ تحقيقاً لهذا المقصد اعْتَنى العُلماء بالتَّبويبِ لهُ وذِكْرِ مَا يَدُلُّ عليهِ؛ فَبوَّب الإمام أبو داود في (سُننه) منْ (كتاب السُّنَّة) باباً بعنوان (باب مُجانبة أهل الأهواء وبغضهم) (٥/ص ٦)، وبوَّب الحافظ البغويُّ بـ(باب مجانبة أهل الأهواء) (١/ ٢٢١)، وترجم الحافظ المنذري باباً فِي (التَّرغيب والترهيب) (٤/ ٨) سماه بـ(التَّرغيب في الْحُبِّ في الله تعالى، والتَّرهيب مِنْ حُبِّ الأشرارِ وأهل البِدَعِ؛ لأنَّ المرءَ معَ مَنْ أحبَّ)، وبوَّب الحافظ البيهقيُّ في (الاعتقاد) بـ(باب النهي عن مجالسة أهل البدعِ) (ص ٢٣٦)، وعَنون النَّووي في (رياض الصالحين) (ص ٥٥١) بـ(باب تَحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لِبدعةٍ في المهجورِ أو تظاهر بفسقٍ أو نحو ذلك)، وفي كتاب (الأذكار)

له بـ(باب التبري من أهل البدع والمعاصي)، وغيرهم كثيرٌ.

ج/ قَالَ الإمام الصَّابوني في (عقيدة السلف أصحاب الحديث) (ص ٢٩٦ - مع شرح شيخنا العلامة ربيع بن هادي عليها): «ويُبْغِضُون أهل البِدَعِ الَّذين أَحْدَثوا في الدِّين ما ليس منْهُ، ولا يُحبونَهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعونَ كلامهم، ولا يُجَالسونهم، ولا يُجادِلونهم في الدِّين، ولا يُنَاظرونهم.

ويرونَ صَون آذانهم عن سَماع أباطيلهم الَّتي إذا مرَّت بالآذانِ، وَقرت في القُلوب ضرَّت، وجرّت إليها من الوَسَاوس والخطرات الفاسِدة ما جرَّت، وفيه أنزل الله عز وجل قوله ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [الأنعام: من الآية ٦٨]».

د/ جاء في (سير أعلام النبلاء) (٦/ ٣٤٤) للحافظ الذهبي في ترجمة (ثور بن يزيد الحمصي) (ت ١٥٣هـ) أنَّ أبا تَوبة الحلبي قَالَ: «حدَّثنا أصحابنا أنَّ ثوراً لقي الأوزاعيَّ، فَمَدَّ يدهُ إليهِ، فَأَبَى الأوزاعيُّ أنْ يُمَدَّ يدهُ إليهِ، وَقَالَ: يا ثَور، لو كانت الدُّنيا، لكانت المقاربة، ولكنَّه الدِّين».

والسَّببُ فِي إِعْرَاضِ الإمام الأوزاعي عَنْ ثَور أنَّ ثوراً كانَ يرَى القَدَر.

وينظر (ميزان الاعتدال) (١/ ٣٧٤).

وَقال ابنُ عقيلٍ: «إذا أَردتَ أنْ تَعْلَمَ مَحَلَّ الإسلام مِنْ أهل الزَّمان فَلا تَنْظُر إلى زِحامِهم في أبوابِ الجوامعِ ولا ضجيجهم بلبَّيك، وإنَّما انظر إلى مواطأتهم أعدَاء الشَّريعة» مِنَ (الآداب الشرعية) لابن مفلح (١/ ٢٦٨).

قالَ العلاَّمة الشَّاطبي في (الاعتصام) (١/ص ٢٠٨-ط مشهور): «فهكذَا أهلُ الضَّلال يسبُّون السَّلفَ الصَّالح؛ لعلَّ بِضاعتهم تُنْفق ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: من الآية٣٢].

وأصلُ هذَا الفَساد من قِبَل الخوارجِ، فَهُم أوَّل مَنْ أَفْشَا لَعْنَ السَّلف الصَّالح، وتكفيرَ الصَّحابة رضي الله عن الصَّحابة، ومثل هذا كله يورِّثُ العداوة والبَغضاء.

وأيضاً؛ فإنَّ فرقة النَّجاة أهل السُّنَّة مَأْمُورونَ بِعَداوةِ أَهْلِ البِدَعِ والتَّشْريدِ بِهم، والتَّنكيلِ بِمَن انْحَاشَ إِلى جِهَتهم بِالقتلِ فَمَا دُونَهُ، وقدْ حَذَّر العُلماء مِنْ مُصاحبتهم ومُجالستهم، حسبَما تقدَّم، وذلك مظنَّة إلقاء العَداوة والبغضاء، لكن الدَّرك فيها علَى مَنْ تَسبب في الْخروجِ عن الْجَماعة بِما أَحدثهُ مِن اتِّباع غير سبيل المؤمنين، لا عَلى التَّعادي مطلقاً، كيفَ وَنَحنُ مأمورون بمعاداتهم، وهم مأمورون بموالاتنا والرّجوع إلى الجماعة؟!».

وقال العلاَّمة الشيخ سليمان بن سحمان في (رجم أهل التحقيق والإيمان على مُكفري صديق حسن خان) (ص ٣-٤): «..أمَا علم هؤلاء أنَّ ترك السَّلام ابتداءً وردَّاً على مَنْ أحدث حدثاً حتَّى يتوب منه من سنَّة ولد عدنان؟ الذي بهديه اهْتَدى المهتدون، وبتركِ سُنَّته ضلَّ الضَّالون، فإنَّه صلوات الله وسلامه عليه هجرَ كعب بن مالك وصاحبيه، وكانوا مِنْ أهل بدرٍ لمَّا تَخلَّفوا عن الغزو معه عامَ تبوك، والحديث بذلك في (صحيح البخاري)، أَفيظنُّ هؤلاء الصَّعَافقة اللئام، أنَّه ﷺ حين هجرهم من السَّلام والكلام، كانَ مُتحقِّقاً منهم عدمَ الإسلام؟ فإنْ لَم يكن ذلك كذلك بلْ كُانوا لديه مِنَ الأفاضل الكرام، وذوي الهيئات والاحترام، وأنَّه إنَّما هجرهم عن السَّلام والكلام؛ لما أحدثوا حدثاً أوجب لهم التَّعزير والتَّأديب والاهتضام، حتى تاب الله عليهم فتابوا، ورَجَعُوا إليه وأنابوا، تَبيَّن لك حينئذٍ مَنْ قَال غَلطاً، وسلكَ شَططاً، وصار كالحافر عن حتفه بظلفه... - ثم ذكر بعض الأدلة على مشروعية هذا الهجر ثم قال - فهذه سنَّة ولد عدنان، فِيمَنْ أَحْدثَ حَدثاً مِن العصيان، وإنْ كان مِنْ أفاضل أهل الإسلام والأعيان، وهذا كلام العلماء الأعلام... - ثم ذكر

بعض أقوالهم ثم قال – فإذا تَبَيَّن لك هذا وعلمتَ جَهل هؤلاء بالسُّنَّة، وبكلامِ أهل العلم، فاعْلَمْ أنَّا لَمْ نَتركهم من السَّلام إلاَّ مِنْ أجل مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْحَدثِ فِي الإسلام والطَّعن عَلَى العُلَماءِ الأَعْلاَم، ولِمُوالاتِهم أَعْدَاء الشَّريعة كالرَّافضة ونحوهم، ولما اقترحوه واجترحوه مِنَ الأقوال والأفعال الذَّميمة الشَّنيعة، والأَحْدَاث الموبقة الوَضيعة.

وعلَى قَول هؤلاء: إنَّه لا هَجْر مِنَ السَّلام إلاَّ مِنْ عَدَمِ الإِسْلاَمِ، وَأَمَّا مَنْ صَدرت منْه معصية أو أحدث حدثاً يوجبُ هَجره وتَرك السَّلام عليه، فإنَّهُ لا يَجُوز هجره وترك السَّلام عليه، ومَنْ فعل ذلك عند هؤلاء: فقد باء بالإِثْمْ وَالْخُسران، فعلَى عُقُولهم التَّباب».

وقالَ العلاَّمة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، لما سئلَ عن رجلين تنازعا في السَّلام على الرَّافضة والمبتدعين، ومن ضاهاهم من المشركين، وفي مواكلتهم ومجالستهم، فقال أحدهما: هو جائزٌ، لقول عالمي... وقال الآخر: لا يجوز، لدليل آيات الموالاة...؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

«الحمد لله رب العالمين... أمَّا بعدُ: فقد سألني مَن لا تسعني مخالفته عن هذا السُّؤال المذكور أعلاه، بما عليه أهل التحقيق من أئمة الإسلام والهداة الأعلام، وما نعتقده في ذلك وندين الله به؟ فنقولُ:

اعلم وفقني الله وإياك لما يحب ويرضى: أنَّه لا يَسْتَقيمُ للعبدِ إسلامٌ ولا دينٌ إلاَّ بِمُعَاداةِ أَعْدَاءِ الله ورسوله، ومُوالاة أولياء الله ورسوله... – ثم ذكر بعض الآيات في ذلك، ومنها – وقال تعالى ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: من الآية١١٣]، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تَميلوا إليهم فِي الْمَودَّة ولين الكلام»، وقَال أبو العالية: «لا ترضوا بأعمالهم»، وقالَ بعض العُلماء: «مَنْ مَشَى إليْهِم ولم يُنكر عليهم، عُدَّ مِنَ الرَّاكنين إليهم».... فَالواجِبُ على مَنْ أَحبَّ نَجاةَ نفسه، وسلامة دينهِ، أنْ يُعادي مَنْ أَمرهُ الله ورسولُه بِعَداوته، ولو كانَ أَقْربَ قَريبٍ؛ فإنَّ الإيمانَ لا يستقيمُ

إلاَّ بذلكَ، والقيام به، لأنَّه مِنْ أهمِّ المُهمَّات، وآكد الواجبَات.

إذا عرفتَ هذا... السَّلام تحية أهل الإسلام بينهم، فإذَا سلَّم على الرَّافضة، وأهل البدع، والمُجاهرين بالمعاصي، وتَلَّقاهم بالإكرام والبشاشَة وأَلاَنَ لَهم الكلام، كانَ ذَلك موالاة منه لهم، فَإذا ودَّهم، وانبسطَ لهم مع ما تقدَّم، جمع الشَّرَّ كُلَّه، ويزولُ ما في قلبهِ مِنَ العَداوة والبغضاء؛ لأنَّ إفشاء السَّلام سبب لجلب المحبة... - ثم ذكر أقوال أهل العلم والإيمان في المسألة وأطالَ في جواب السُّؤال ثم خَتم بقوله - وأما أنتَ: أيُّها المنازع، فالواجبُ عليك تقوى الله تعالى، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، والاقتداء بالسَّلف الصالح، والاهتداء بهديهم، وعدم الانبساط مع من هبَّ ودبَّ؛ لأن الواجب على المنتسب للطلب والمتزيي بزي أهل العلم: أعظم مما يجب على غيره، فليكن لك بصيرة ونهمة بمعرفة أصل الأصول، وزبدة دعوة الرسول، والبحث عما يضاد هذا الأصل وينقضه، أو ينقص كماله الواجب....» (الدُّرر السنية) (٨/٤٣٧-٤٥٤).

وهنا أنبه على أمرٍ مهمٍّ جدَّاً يتعلَّق بهذا المقصدِ ألاَ وهُو:

هُنَاكَ مَنْ يَدَّعي الرَّأفَةَ واللينَ - زَعَمَ - وَرتَّبَ علَى ذَلك أَنْ عَطَّل هَذا المْبدأ العَظيم والأصل القَويم، فَتَراهُ يَتظاهرُ بالرَّأفةِ واللِّينِ وادِّعاء الحُبِّ فِي الله، وهَذا وأمثاله لعله يكون صَادقاً في دعواه (الحُب في الله)، لكنَّه عندَ التَّحقيقِ لا يُبغضُ فِي الله عزَّ وجلَّ، بمعنى لديه ولاءٌ دُون براء!! وهو بهذا لَمْ يُحقِّق هَذا الأصلَ العظيم حَقَّ تَحقيقهِ، ذَلك أنَّهما - أعني الحب في الله والبغض في الله - متلازمان مُترابطان لا يَنْفَكُّ أحدهما عن الآخر، أخرجَ أبو نعيم في (الحلية) (٧/٣٤) أنَّ يوسف بن أسباط قال: سمعتُ سفيان الثَّوري يقولُ: «إذا أحببتَ الرَّجل فِي الله، ثُمَّ أحدثَ حَدَثاً في الإسلامِ فَلَمْ تُبغضهُ عليهِ، فإنَّك لم تُحبَّه في اللهِ».

و قالَ شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (المجموع) (١٠/٨٢-٨٣): «...قالَ الله تعالى ﴿ قُلْ إِن

﴿كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: من الآية ٣١] فاتِّباعُ سنَّة رسولهِ ﷺ وشريعتهِ باطناً وظاهراً، هي مُوجب مَحبة الله، كما أنَّ الجهادَ في سَبيلهِ ومُوالاة أَوْليائهِ وَمُعَاداة أعدائهِ هُو حَقيقتهَا كمَا فِي الْحَديثِ «**أَوْثَقُ عُرى الإيمان الْحُبُّ فِي الله والبُغْضُ فِي الله**»، وَفِي الْحديث «**مَنْ أَحبَّ لله وأَبْغَضَ لله، وأَعْطَى لله ومنَعَ لله؛ فَقد اسْتكْمَلَ الإيمان**»، وكَثيرٌ ممن يدَّعى المحبة هُو أَبْعَد مِنْ غَيره عَن اتِّباع السُّنة، وعَن الأَمْر بالمعروفِ وَالنَّهي عن المنكر وَالجهادِ في سبيل الله، ويدَّعي مع هَذا أنَّ ذلكَ أَكملُ لِطَريق الْمحبَّة مِنْ غَيرِهِ؛ لزعمهِ أنَّ طَريقَ الْمحبَّةِ لَيس فيهِ غَيْرة ولا غَضَب لله، وهَذا خِلاف ما دلَّ عليه الكتَاب والسُّنة».

وقال السَّفاريني في (غذاء الألباب) (١/٢٢٢): «وقد هَجر الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جماعةً ممن أجابوا في المحنة مثل: يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما، مع فخَامة شأنهم؛ وكمْ إمامٍ هجرَ خِدْناً كان أعزَّ عليه - لولا انتهاكه لِمَحارم مولاهُ - مِنْ روحهِ، فصار بذلك كالجماد، بل أدنى، قال القاضي أبو حسين في (التمام): لا تختلف الرِّواية في وجوبِ هَجر أهل البِدَعِ وفُسَّاق الملَّة - إلى أنْ قَال - فينبغي لك إنْ كنتَ مُتَّبعاً سُنن مَنْ سلف أنَّ كلَّ مَنْ جَاهر بِمعاصي الله لا تُعاضدهُ ولا تُساعدهُ ولا تُقاعدهُ، ولا تُسلِّم عليه، بل اهجرهُ».

وينظر أيضاً (فتح الوهاب شرح الآداب) وهو شرح (منظومة ابن عبد القوي في الآداب) شرحها العلامة موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت ٩٦٨هـ)، (ص ١٢٦-١٢٩).

فليحذر المرءُ مِنْ تَلاعب الشَّيطان - إنسَاً كان أو جناً - به بمثل هذه الدَّعاوى، وَما دَرىَ مَنْ وَقعَ فِي هَذا الشِّراكِ أنَّه قَدْ حَاد عَنِ الطَّريق القويم والمنهج المستقيم؛ لذا كان لزاماً عليه أنْ ينضبط بِنُصوص الوحيين وفهمِ السَّلف، فَشَرْعُ الله كُلَّهُ خَيرٌ وَرَحْمةٌ ورأفةٌ وعَدلٌ وإنصافٌ، ومِنَ العَدْلِ والإنصافِ والرأفةِ والرَّحمةِ بالعبدِ أنْ يُحقِّق المرءُ شَريعةَ الله، ومن ذلكَ في: بَاب العُقوبات الشَّرعيّة، والَّتي منْها (هَجْرُ المبتدعِ)، قَالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)

(١٥/ ٢٩٠): «بِهَذا يَتبيَّنُ أنَّ العُقوبات الشرعية كلُّها أَدْوِيةٌ نافعةٌ يُصْلِح الله بها مَرض القلوب، وهي مِنْ رَحْمة الله بعبادِهِ، وَرأفتهِ بِهم الدَّاخلة فِي قوله تبارك وتعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، فمنْ تركَ هذه الرَّحمة النَّافعة لرأفةٍ يجدها للمريضِ، فهو الَّذي أعانَ على عذابه وهلاكِهِ، وإنْ كان لا يريدُ إلاَّ الخير، إذْ هو في ذلك جاهلٌ أحمقٌ، كما يفعلهُ بعض النِّساء والرِّجال الجهَّال بمرضاهم وبمن يُربونه مِنْ أولادهم وَغِلمَانهم وغيرهم فِي تركِ تَأْدِيبهم وَعُقوبتهم علَى مَا يأتونهُ مِنَ الشَّرِّ ويَتركونَهُ مِنَ الخير رأفةً بهم، فيكون ذلك سَبب فَسادهم وعُدوانهم وهَلاكهم».

المقصدُ الثَّالث: القيامُ بِوَاجبِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهي عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لأنَّ المبتدعَ مُفتاتٌ عَلَى الشَّريعةِ الْمُحمَّديةِ، فَوجبَ إنكار هَذا الْمُنْكرِ، إعلاءً لكلمةِ الله؛ لأنَّه من أعظم الجهاد في سبيل الله.

و يَدلُّ عَلى هذا المقصدِ:

أ/ قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩].

قالَ العلاَّمة الشَّوكاني في (فتح القدير) (٢/ ٦٥): «اللَّعنُ بِسَببِ الْمَعْصِيَةِ والاعتداءِ لا بِسببٍ آخَر، ثُمَّ بَيَّن سُبْحَانه الْمَعْصِيَةَ والاعتِدَاءَ بقولهِ ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُ﴾، فَأَسندَ الفِعلَ إليهم؛ لِكَونِ فَاعلهِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وإنْ لَمْ يَفْعلوهُ جَميعاً.

والمعنى: أنَّهم كَانُوا لا يَنْهَونَ العَاصي عَنْ مُعَاودَةِ مَعصيةٍ قَد فَعلها، أَوْ تَهَيَّأَ لِفِعْلهَا، ويحتملُ أنْ يكونَ وَصفهم بِأنَّهم قَدْ فَعَلُوا الْمُنْكَرَ بِاعتبارِ حَالةِ النُّزُولِ لاَ حَالة تَرْكِ الإنْكَارِ وَبَيان العِصيان والاعتداء بِتَركِ التَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لأنَّ مَنْ أخلّ بِوَاجِبِ النَّهي عَنِ المنكرِ، فَقَدْ عَصَىَ الله سُبحانَهُ

وَتعدّى حُدُودهُ .

والأمرُ بالمعروفِ والنَّهي عَن المنكرِ مِنْ أَهمّ القواعدِ الإسلاميَّة، وأَجلّ الفَرائض الشَّرعيَّة، ولِهَذا كان تَاركهُ شَريكاً لِفَاعلِ الْمَعْصِيَةِ، ومُسْتَحقاً لغضبِ الله وانْتِقَامهِ كمَا وَقع لأهلِ السَّبْتِ.... ثُمّ إنَّ الله سُبحانه قَالَ مُقَبِّحَاً لِعَدمِ التَّناهي عَنِ المنْكَرِ ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾؛ أي: مِنْ تَرْكِهم لإنْكارِ مَا يَجبُ عَليهم إِنْكَارُهُ».

ب/ قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣].

قال العلاَّمة الشَّوكاني في (فتح القدير) (٢/٥٥): «فوبَّخ سُبحانه الخاصَّة؛ وهم العلماء التَّاركون للأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، بما هو أغلظ وأشدّ مِنْ تَوبيخِ فَاعل الْمَعَاصِي، فَليفَتْح العُلماء لِهَذه الآية مَسَامعهم، ويفْرجوا لَهَا عن قُلوبهم، فَإنَّها قَدْ جَاءَتْ بِمَا فيهِ البَيان الشَّافي لَهُمْ، بِأَنَّ كفَّهم عَن المعاصي، مَع تَرْكِ إنكارهمْ عَلى أهلها لا يُسْمِنُ وَلا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، بَلْ هُم أَشدّ حَالاً وَأَعظم وَبالاً مِنَ العُصَاة، فَرحمَ الله عَالماً قامَ بِما أوجبهُ الله عليهِ مِنْ فَريضةِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهي عَن الْمُنكر، فهو أعظم ما افترضه الله عليه وأوجب ما أوجب عليه النهوض به .

اللّٰهم اجْعَلنا مِنْ عِبادك الصَّالحين الآمرين بِالمعروف النَّاهين عن الْمُنْكَر الذين لا يَخافونَ فيكَ لومة لائم، وأعنَّا على ذلك، وَقَوّنا عليه، ويسِّره لنَا، وانْصرنَا عَلى مَنْ تَعدَّى حُدودك، وظَلَمَ عبَادك، إنَّهُ لا نَاصر لنا سِوَاكَ، ولا مُسْتَعان غيرك، يا مَالكَ يَوم الدِّين، إيَّاكَ نَعْبُدُ، وإيَّاكَ نَسْتعين».

ج/ قَالَ الإمام مُحَمَّدُ بْنُ يَحيى الذهلي: سمعتُ يَحيى بن معين يقولُ: «الذَّب عنِ السُّنَّةِ أفضل من الْجِهادِ فِي سبيل الله.

فقلتُ ليحيى: الرَّجُلُ يُنْفِقُ مَالَهُ ويُتْعِبُ نَفسهُ ويُجَاهِدُ، فَهذَا أفضل منْه؟! قَالَ: نَعَمْ، بِكَثيرٍ».

(سير أعلام النبلاء) للذهبي (١٠/٥١٨).

وَقَالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية كما في (المجموع) (٤/١٣): «فَالرَّادُّ علَى أَهْلِ البِدَعِ مُجَاهدٌ، حَتَّى كانَ يَحيى بن يحيى يقولُ: الذَّبُّ عَنِ السُّنَّة أفضل مِن الجهادِ..».

وقالَ أيضاً كما في (مجموع الفتاوى) (١٥/٣٢٤): «وهكذا السُّنة في مُقارنة الظَّالمين والزُّناة، وأهل البِدَعِ وَالفُجُور وَسائر المعاصي، لا يَنْبَغي لأحدٍ أنْ يُقَارِنَهُم ولاَ يُخَالِطهم إلاَّ على وجهٍ يَسْلَمُ به مِنْ عَذاب الله عز وجلَّ، وأقلُّ ذلك أنْ يكونَ منكراً لِظلمهم، مَاقِتاً لهم، شَانِئاً ما هُمْ فِيه بِحسب الإمكان، كمَا في الحديث «**مَنْ رَأى مِنكُمْ مُنكَراً فَليغيره بيده، فإنْ لم يستطعْ فَبِلسانهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطع فبقلبهِ وَذَلكَ أَضعف الإيمان**»».

وقال أيضاً كما في (رده على البكري) (٢/٦٩٣): «وأهل السُّنَّة إذا تَقابلوا هم وأهل البِدَع، فَلَهم نَصيبٌ مِنْ تَقابل المؤمنين والكفَّار..».

وسُئِلَ كمَا في (الفتاوى الكبرى) (٤/رقم ١٠٢٤/٤٧٦-٤٧٧) عن: «قوله ﷺ «**لا غيبةَ لفاسقٍ**»، وما حدُّ الفِسق؟ ورجلٌ شاجر رجلين أحدهما شارب خمرٍ، أو جليس في الشُّرْب أو آكل حرام، أو حاضر الرَّقص أو السَّماع للدف أو الشبابة، فهل على من لم يُسلِّم عليه إثمٌ؟

الجواب: أمَّا الحديث؛ فليس هو من كلام النَّبيِّ ﷺ، ولكنَّه مأثورٌ عن الحسن البصري أنَّه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه، يحذرهُ الناس. وفي حديث آخر «**من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له**»، وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء:

أحدهما: أنْ يكون الرَّجل مُظهراً للفجور مثل: الظُّلم، والفواحش، والبدعِ المخالفة للسُّنة؛ فإذَا أظهرَ المنكرَ وجبَ الإنكار عليهِ بِحسب القُدرة، كما قال النَّبي ﷺ «**منْ رأى منْكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلمٌ،... فَمَنْ أظهرَ المنكرَ وَجَب الإنْكَارُ عَليهِ، وَأنْ يُهْجَر وَيُذمَّ على ذَلك، فهذا معنى قَولهم «مَنْ ألقَى جِلْبَاب الحياء فَلا غِيبةَ لَه»، بخلافِ مَنْ كانَ مُسْتَتراً بذنبه مُسْتَخفياً، فإنَّ هذا يُستر عليهِ لَكنْ يُنْصَح سرَّاً، وَيَهجرهُ مَنْ عَرفَ حَاله حتَّى يَتوب، وَيذْكَر أمره عَلى وجه النَّصيحة».

وقالَ الإمامُ ابن القيِّم في (الصَّواعق المرسلة) (١/٣٠١-٣٠٢): «فكشفُ عوراتِ هؤلاء وبيان فضائحهمْ، وفساد قواعدهم، مِنْ أفضلِ الجهاد في سبيل الله، وقد قال النَّبي ﷺ لحسَّان بن ثابت: «**إنَّ روح القدس معك ما دمت تنافحُ عن رسوله**»، وقال «**اهجهم أو هاجهم، وجبريل معك**»، وقال «**اللّهم أيده بروح القدس ما دام ينافح عن رسولك**»، وقال عن هجائه لهم «**والَّذي نفسي بيده لهو أشد فيهم من النبل**»، وكيف لا يكون بيان ذلك من الجهاد في سبيل الله، وأكثر هذه التأويلات المخالفة للسَّلف الصالح من الصحابة والتابعين، وأهل الحديث قاطبة، وأئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق، يتضمن من عبث المتكلم بالنصوص وسوء الظنِّ بها، من جنس ما تضمنه طعن الذين يلمزون الرسول ودينه وأهل النفاق والإلحاد، لما فيه من دعوى أن ظاهر كلامه إفك، ومحالٌ، وكفرٌ، وضلالٌ، وتشبيهٌ، وتمثيلٌ، أو تخييلٌ، ثم صرفها إلى معان يعلم أن إرادتها بتلك الألفاظ من نوع الأحاجي والألغاز، لا يصدر ممن قصده نصحٌ وبيانٌ، فالمدافعةُ عن كلام الله ورسوله، والذب عنه من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وأنفعها للعبدِ».

وقال أيضاً في (مفتاح دار السعادة) (١/١٠٣) في وصف أهل السُّنة وجهادهم: «فكمْ مِنْ قَتِيْلٍ لإبليس قد أَحْيَوه، ومِنْ ضَالٍ جاهلٍ لا يَعْلَم طَريق رشده قَدْ هدوه، ومِنْ مُبْتَدعٍ في دينِ الله بشُهُبِ الْحَقِّ قد رَموهُ، جِهَاداً في الله، وابتغاء مَرضاته..».

وقال في النُّونيَّة:

هذا ونصرُ الدِّين فرضٌ لازم لا للكفاية بل على الأعيان
بيدٍ وإما باللسان فإنْ عجز ت فبالتَّوجه والدعا بجنان

وينظر: (الإفصاح عن معاني الصحاح) لابن هبيرة (١/٢٨٠)، و(منهاج السنة) (١/٦٣) و(٣/٦٣ و٨٢) و(٦/١١٦)، و(الرد على الإخنائي) (ص ٤٧٤-٤٧٥)، ورسالة شيخ الإسلام في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وغيرها كثيرٌ.

المقصدُ الرَّابعُ: النُّصحُ للأُمَّة عَامَّة؛ لأنَّ المبتدعَ فَاسِدٌ مُفْسِدٌ، فَيَجِبُ الْحَذرُ مِنْهُ وَمِنْ بِدعتِهِ، ومَنع انْتَشارِها، وأنْ يحْمىَ العامَّة عَنْ الوقوعِ فيها، إذْ مِنَ الْمُسلَّمَاتِ أنَّ الدِّين النَّصيحة، كمَا جاء به الخبر عن النَّبي ﷺ عند مُسْلمٍ فِي (الصَّحيح) - (١/رقم ٥٥- ط عبدالباقي) - وَغيره.

وهذا المقصدُ أشار إليه الدّكتور، لكنَّه قيَّده بِمَنْ (فِي هَجره نفعٌ مُتَعَدٍّ للأُمَّة)!! وسيَأتِي بَيان مَا فيهِ مِنْ خَلَلٍ فِي الملحوظة الرَّابعة بِحَول الله.

وأقولُ: إنَّ هَذا المقصد أمرٌ حقَّقه أهل السُّنَّة عمَلياً بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، تَطْبِيْقَاً للأَمْرِ الشَّرعي، فَمِنْ ذَلك:

١/ مَا أخرجه اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة) (١/رقم ٢٥٦) عن الحافظ قتادة بن دعامة السَّدوسي أنَّه قالَ: «إنَّ الرَّجلَ إذا ابتدعَ بدعةً ينبغي لها أنْ تُذْكر حتى تُحْذر».

٢/ مَا أخرجه العُقيلي في (الضُّعفاء) - (المقدمة) - (٣/٦) في ترجمة (عبد العزيز بن أبي روَّاد العتكي) (ت ١٥٩هـ) بسندٍ ثابتٍ إلى مؤمل بن إسماعيل قال: «ماتَ عبد العزيز بن أبي رواد فجيء

بِجَنازتهِ فَوضِعتْ عند بابِ الصَّفا، واصْطَفَّ النَّاس، وجاء الثَّوري، فقال النَّاس: جاء الثَّوري، جاء الثَّوري، فجاءَ حتَّى خَرَقَ الصُّفوف، والنَّاس يَنظرون إليه فجَاوزَ الْجَنازَة، ولَمْ يُصل عليها، وذلكَ: أَنَّهُ كَان يَرى رأي الإِرْجَاء».

٣/ وأسندَ أيضاً عنْ مؤمَّلٍ قال: «إنَّ سُفيان الثَّوري لم يُصلِّ على ابن أبي روَّاد، فقيلَ له؟ فَقالَ: والله إنِّي لأَرَىَ الصَّلاَةَ عَلى مَنْ دُونَهُ عنْدي، ولكنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُري النَّاسَ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى بِدْعَةٍ».

وتُنْظر القصَّة أيضاً في (سير أعلام النبلاء) (٧/١٨٦).

٤/ وجاءَ في ترجمة (الحسن بن صالح بن حي الكوفي) (ت ١٩٦هـ) مِنْ (سير أعلام النبلاء) (٧/٣٦١): «قالَ أبو صالح الفراء: حكيتُ ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً مِنْ أَمْر الفِتَنِ، فَقالَ: ذاكَ يُشْبه أُسْتَاذه، يعني الحسن بن حي، فقلتُ ليوسف: أَمَا تَخافُ أنْ تَكون هَذه غيبة؟ فقال: لِمَ يَا أَحْمَق؟ أنَا خيرٌ لهؤلاء مِنْ آبائهم وأُمَّهَاتِهم، أنَا أَنْهَى النَّاس أنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحْدَثُوا، فَتتبعهم أَوْزَارهم، وَمَنْ أَطْرَاهُم كانَ أَضرَّ عَليهم».

٥/ وقالَ أبو الوفاء علي بن عَقيل، قال شيخنا أبو الفضل الهمذاني: «مُبْتدعةُ الإسلامِ والواضِعُون للأحاديثِ أشدُّ مِنَ الْمُلْحِدِين؛ لأنَّ الْمُلحدينَ قَصَدُوا إفْسَادَ الدِّين مِنْ خَارِجٍ، وهَؤلاء قَصَدُوا إفسادَهُ مِنْ دَاخلٍ، فَهُمْ كأهلِ بلدٍ سَعَواْ فِي إفْسَادِ أحوالهِ، وَالْمُلْحِدُونَ كالْحَاصِرِيْنَ مِنْ خَارجٍ، فالدُّخلاءُ يَفتحونَ الْحصنَ، فَهُوَ شرٌّ عَلَى الإسلامِ مِنْ غَير الْمُلابِسين لَهُ» نقله ابنُ الجوزي في مقدِّمة كتابه (الموضوعات) (١/ص ٤٤ - ط أضواء السلف)، ونقله أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في (الصَّارم المسلول) (ص ١٧١).

٦/ وقال المروذي: «قلتُ لأبي عبد الله: ترى الرَّجل أنْ يشتغلَ بالصَّوم والصَّلاة ويَسْكُتُ عن

الكَلامِ فِي أهل البِدَعِ؟ فكَلَحَ في وجههِ، وقالَ: إذَا هُو صَامَ وصلَّى واعْتَزلَ النَّاس؛ أليسَ إنَّما هُو لنفسهِ؟ قُلتُ: بَلَى. قَال: فإذا تكلَّمَ لَهُ ولِغَيرِهِ، يَتكلَّمُ أَفْضل» مِنْ (طبقات الحنابلة) (٢/٢١٦)، و(الآداب الشرعية) لابن مفلح (١/ص ٢٣٠).

٧/ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (المجموع) (٢/٣٦٠) في مَعْرض بيانهِ لِضَلاَلِ وَبدعِ بعض غُلاة المتصوفة: «فإنَّ ضَررها علَى المسلمين أعظم مِنْ ضَرر السُّموم الَّتي يأكلونها ولا يَعْرفون أنَّها سُموم، وأعظم مِنْ ضِرر السُّرَّاق والخونَة، الَّذين لا يَعْرفونَ أنَّهم سُرَّاقٌ وخونةٌ.

فإنَّ هؤلاء: غاية ضَررهم موت الإنْسَان أو ذهاب ماله، وهذه مُصيبة في دنياهُ، قَد تَكُون سَبباً لرحمتهِ في الآخرة، وأمَّا هؤلاء: فيسقون النَّاس شرابَ الكُفر والإلحاد في آنيةِ أنبياءِ الله وأوليائه، وَيَلْبَسُونَ ثِيَاب الْمُجَاهدين فِي سَبيل الله، وَهُم فِي البَاطِنِ مِنَ الْمُحَاربين لله ورسولهِ، ويُظهرونَ كَلام الكفَّار والمنافقين، فِي قَوالب ألفاظ أولياء الله الْمُحَقِّقينَ، فَيدخل الرَّجل مَعهم على أنْ يَصيرَ مُؤمناً وليَّاً لله، فيصيرُ مُنَافقاً عَدوَّاً لله».

وقال أيضاً كما في (المجموع) (١٥/٢٨٦-٢٨٧): «ولهذا لم يكن للمُعْلنِ بالبدعِ والفُجور غيبةٌ، كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنَّه لمَّا أَعْلنَ ذلك استحقَّ عُقوبةَ المسلمين له، وأدنى ذلك أنْ يُذمَّ عليه ليَنْزَجِرَ ويكفّ النَّاس عنهُ وعن مُخالطتهِ، ولو لَمْ يُذم ويُذكر بما فيه مِن الفُجور والمعصية أو البدعةِ لاغْتَرَّ به النَّاسُ، ورُبَّما حمل بعضهم أنْ يَرْتَكبَ مَا هو عليه، وَيَزداد أيضاً هو جُرأةً وفُجوراً ومعاصي، فإذَا ذُكر بِمَا فِيه انْكَفَّ وانكفَّ غيرهُ عن ذَلكَ وَعَنْ صُحبتهِ ومخالطته، قال الحسنُ البصري «أترغبون عن ذكر الفاجر؟! اذكروه بما فيه كي يحذره الناسُ»، وقد روي مرفوعاً.

و(الفُجور) اسمٌ جامعٌ لكلِّ متجاهرٍ بمعصيةٍ أو كلامٍ قبيحٍ، يدلُّ السامع له على فجور قلب قائله، ولهذا كان مستحقاً للهجرِ إذا أعلن بدعةً أو معصيةً أو فجوراً أو مخالطةً لمن هذه حالهُ، بحيثُ

لا يُبالي بطعنِ النَّاس، فإنَّ هجرهُ نوعُ تعزيرٍ له، فإذا أعلنَ السيئات أُعلن هجرهُ، وإذا أسرَّ أُسرَّ هجرهُ، إذ الهجرةُ هي الهجرةُ على السَّيِّئات، وهِجْرةُ السَّيِّئات هجرة ما نَهى الله عنه، كما قال تعالى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:٥]، وقال تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: من الآية ١٤٠]».

وقالَ أيضاً كما في (المجموع) (٢٨/ ٢٣١-٢٣٢): «ومثل أئمَّة البِدَعِ مِنْ أهل المقالات المخالفةِ للكتاب والسُّنَّة، أو العِبَادات المخالفة للكتِابِ وَالسُّنَّة، فإنَّ بَيانَ حَالهم، وتَحذيرَ الأُمَّةِ مِنْهُم، واجبٌ باتِّفاق المسلمين، حَتَّى قيل لأحمد بن حنبل: الرَّجل يَصُوم ويُصلِّي ويعتكفُ أحب إليك أو يتكلَّم في أهل البدعِ؟ فقال: إذا قَام وصلَّى واعتكفَ فإنَّما هو لنفسهِ، وإذا تكلَّم في أهلِ البدعِ فإنَّما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبيَّن أَنَّ نَفْعَ هَذا عامٌّ للمسلمين فِي دِينهم، مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبيل الله؛ إذْ تَطْهِيرُ سَبِيْل الله ودِيْنِهِ ومِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ، ودفع بغي هَؤلاء وعُدوانهم علَى ذَلك، وَاجبٌ علَى الكِفَايَةِ باتِّفاقِ المسلمينَ، ولَولا مَنْ يُقِيْمهُ الله لدَفْعِ ضَرَرِ هَؤلاء لَفَسَدَ الدِّين، وكانَ فَسَادُهُ أَعظم مِنْ فَسادِ اسْتِيْلاءِ العَدوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَربِ؛ فإنَّ هَؤلاء إذَا اسْتَولوا لَمْ يُفْسِدُوا القُلُوبَ وَمَا فيها مِنَ الدِّينِ إلاَّ تَبعاً، وأمَّا أُولئكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ القُلُوبَ ابْتِدَاءً» انتهى كلامه.

٨/ وقالَ الإمام ابن القيم في (مدارج السَّالكين) (١/ ٣٧٢): «واشْتدَّ نكيرُ السَّلفِ والأئمَّة لَهَا - أي البدعة -، وصَاحوا بأهلهَا مِنْ أَقطار الأرضِ، وحَذَّروا فِتْنَتَهُمْ أَشدَّ التَّحذير، وبَالغوا في ذلك ما لَمْ يُبَالِغُوا مثله فِي إنكار الفَواحشِ، وَالظُّلم، والعُدوان؛ إذْ مَضرَّةُ البِدَعِ، وَهَدْمِهَا للدِّينِ، وَمنافاتها لَه أَشدّ».

٩/ عَقدَ العلاَّمة ابنُ مفلح في (الآداب الشَّرعية) (١/ ٢٣٠) فَصْلاً فقالَ: «فَصْلٌ: في وُجُوبِ إبْطَالِ البِدَعِ الْمُضِلَّةِ، وَإقَامَةِ الْحُجَّة عَلى بُطْلانِهَا».

ثُم قالَ: «قالَ في (نِهَاية المبتدئين): ويَجِبُ إنكارُ البدعِ المضلَّة، وإقامة الحجَّة على إبطالها، سواءٌ قَبِلَها قائلها أو ردَّها، ومَنْ قدر على إنهاءِ المنكر إلى السُّلطان أنهاهُ، وإنْ خَافَ فوتهُ قبل إنهائهِ أنكرهُ هُو».

● الوقفة الثالثة:

كَانَ الواجبُ على الدّكتور وَهُو يتكلَّمُ نَاصِحاً فِي هذه (النَّصيحة) عَنِ الْهَجْرِ وَضَوابطِهِ، أنْ يُبَيِّن صُورَ الْهَجْرِ عنْد السَّلَفِ، لأنَّ خُلو الْمَقَامِ مِنْ هَذا البَيان قُصُورٌ شَديدٌ، يَسُوقُ إِلَى فَهْمٍ غَيْرِ سَديدٍ لِهَذا الأَصْلِ العَظيم.

إذْ قَد يُفْهمُ مِنْ كَلاَمِهِ عَنِ (الْهَجْرِ) أنَّ لَهُ صُورةً واحدةً لا غَير!! والْحَقُّ أنَّ لَهُ صُوراً كَثيرة[1] مِنْهَا: تَرْكُ السَّلاَم عَليهم، وعَدم مُجالستهم، وعَدمُ تَوقيرهم، وعَدمُ صلاةِ الأَكَابِرِ عَلى جنَائِزهمْ، إلَى غَير ذلكَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الكلامِ الْمَنْقُولِ آنفاً عَنْ عَددٍ من الأئمَّةِ كالصَّابونُي وغَيره، وَسيأتِي أيضاً عَنْ غيرِهِ بِحَولهِ تَعالى.

(١) أُنبِّه القارئ إلى أنَّني قد بيَّنتُ بالتَّفصيل صور الهجر الشرعي، وأنَّ منه الكُلي ومنه الجزئي، ولكلٍّ صورهُ، في محاضرتي عن الهجر في الكتاب والسنة، والتي ألقيتُها في جامع الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله بمكة المكرمة شرفها الله، في (٢٣/ رجب/ ١٤٣٠هـ)، والتي طُبعت بعدُ بعنوان (تأملات في مسألة الهجر في ضوء الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة)، فينظر في المطبوع (رابعاً: الهجر الشرعي منه الكلي، ومنه الجزئي، ولكلٍّ صوره) (ص ٤٩-٥٦)، والله الهادي.

ويُنْظر: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) للالكائي (١/١١٤-١٥٠)، وغيره من كتبِ اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة.

الملحوظة الثانية

قوله وفَّقه الله (ص ٥) مِنَ الرِّسالة الورقية، و(ص ٢٦-٢٧) من مطبوعة دار الإمام أحمد: «٣/ ما يتعلَّقُ بنوع المخالفةِ، فليس هناك نوعٌ من المخالفات يمكن أن يقال يهجر عليها في كلِّ حالٍ، أو لا يهجرُ عليها في كلِّ حالٍ، كما يظن البعض أنه يهجر على البدع دون المعاصي، أو على البدع المكفرة دون غيرها، أو على الكبائر دون الصغائر، بل يشرع الهجر على كل مخالفةٍ ولو كانت صغيرة، إذا كان المخالف ممن يُشرعُ هجره وينتفعُ بذلك. فمدار النَّظر في هذه المسألة: على انتفاع المخالف بالهجر من عدمه دون النظر في حجم مخالفته..».

لِي معَ كَلام الدّكتور هَذا وَقَفَاتٌ، وقَبْلَ البَدء بِهَا أَقُولُ:

رقَّم الدّكتور على هذا الضَّابط بـ(٣) أي الضَّابط الثَّالث مِنَ الضَّوابط الَّتي يَنْبغي للنَّاظرِ فِي مَسألةِ الهجر أنْ يُراعيها، والَّتي نصَّ عليها الأئمَّة!

وهذا الضَّابط متعلِّقٌ بِنَوعِ المخالفةِ الَّتي وقع فيها المخالِفُ، وقد تكونُ المخالفة عظيمة؛ كالبدعِ المكفِّرةِ أوْ غَيرها أو بعض المعاصي كالكبائر أو الصَّغائر، وأنَّ الهجرَ مَشروعٌ عَلى كُلِّ مُخَالَفَةٍ وَلَو كَانت صغيرة، لكنَّه حَصَر وَقَصَرَ الشَّرعيَّةَ بانتفاعِ المهجورِ مِنَ الهجر مِنْ عَدَمِهِ!!، وخَلُصَ إلى تقريرٍ خَطيرٍ فِي المسألةِ، وهو قَولُهُ: «فمدارُ النَّظر في هذه المسألة: على انتفاع المخالف بالهجر من عدمه دون النَّظر في حجم مخالفته».

وهَذا الَّذي قَرَّرهُ وَقَعَّد لَهُ هُنا هُو عَين ما سيأتي أيضاً فِي الملحوظة الثَّالثة، لكنْ نَقِفُ مَعَ الدّكتور عدَّة وقفات مع كلامه هُنا، والملحوظة الثالثة نقفُ معها في محلها بحول الله، والله المعين.

● الوقفة الأولى:

أقولُ للدَّكتور: مَنْ مِنْ الأئمَّة سَبَقك إلَى ذَكْرِ هَذا الضَّابطِ، وَالتَّنْصيصِ عليهِ؟! مع العِلْمِ بأنَّك قَدْ ذَكرتَ فِي أوَّل كلامكَ - (ص٤) من الرِّسالة الورقية، و(ص ٢٥) من مطبوعة دار الإمام أحمد - عَنْ هذه الضَّوابط بأنَّه: «يَنبغي للنَّاظر في مسألة الهجر مُراعَاة الضَّوابط الشرعية التي نصَّ عليها الأئمة المُحقِّقون في هذا البابِ».

وأَنْتَ هُنا لَمْ تَذْكُر أحداً مِن (الأئمَّة المُحَقِّقين) نَصَّ على هَذا الضَّابط، والَّذي هُو: «مَدار النَّظر في هذه المسألة: على انتفاع المخالفِ بالهجر مِنْ عَدمهِ دُون النَّظر في حجم مُخالفتهِ»!!.

قالَ الإمام ابن القيم في (إعلام الموقعين) (٣٢/١): «وكانَ شَديدَ الكراهة - يقصدُ الإمامَ أحمد - والمنع للإفتاء بِمَسْأَلةٍ ليسَ فيها أثرٌ عن السَّلف، كمَا قال لبعضِ أصحابه:

إيَّاك أن تتكلَّم في مسألةٍ ليس لك فيها إمامٌ».

● الوقَفةُ الثَّانية:

بناءً علَى كَلاَمِ الدّكتور وتقريرهِ؛ فإنَّ المخالفات ولو كانت بِدَعاً عظيمة مُكفِّرة، فَوقُوعُ المَرْءِ فيها لا يُشرعُ في حقِّه الهجرُ إنْ لَمْ يَنتفع بهِ! وَعَليهِ فَالمُخَالفات وإنْ عَظُمَتْ - وَمِنْ بَاب أولى إنْ صَغُرت - لا عِلاقةَ لَهَا في بابِ (الهَجرِ وَالتَّأليفِ)، ذلك أنَّ المَشروع في البَابِ هُو:

النَّظر إلَى (انتفاعِ المخالف) بالهجر (مِنْ عَدمهِ)، فَمَتى انتفعَ شُرعَ وَمَتى (لَمْ يَنتفع) لَمْ يُشْرعْ!!

ومَكْمَنُ الزَّلَلِ - عِنْدَ الدّكتور - والْخَطر؛ في حَصرِهِ مَشْرُوعية الْهَجر لِلمخالفِ على جُزءٍ مِنَ المصْلحَةِ الْخَاصَّةِ فقطْ!! - (وهو ما سيأتي بيانهُ مفصَّلاً بحول الله في الملحوظة الثالثة) - فَهو لَمْ يُراع هُنا - ولا فيما سيأتي- الْمَقاصد الشَّرعية للهجرِ الَّتي سَبقَ بيانها؛ لِذا وقعَ فِي هَذا التَّقريرِ الخاطئ، وَحتماً ولِزَاماً أنْ تكون النَّتيجة خاطئةً ولابدَّ!!

والنَّاظرُ في نُصوص الشَّرْع وتطبيقاتِ الأئمَّة يَرىَ - عياناً - أنَّ وقوعَ المرءِ في المخالفةِ مُؤَثِّرٌ فِي الْحُكمِ عَليهِ، مِنْ تَعزيرٍ- وَالذي منْهُ الهجر- أو غيرِهِ مِنَ الأَحْكَامِ، بَل وَمُؤثِّرٌ عليه بالوصْفِ أيضاً.

فَليَنْظُرِ الدّكتور إلى ما قرَّرهُ أهل العلمِ فِي كُتُبهم تَحتَ مباحث: (أحكام الْمُرْتَدِّ) و(الحدود) وَ(الجنَايات) وغيرها، ليرى أنَّ قولَهُ بَعيدٌ عن الصَّوابِ مِنْ حَيثُ: أنَّ نوع المخالفةِ مُؤثِّرٌ على المرءِ بغضِ النَّظر هل يَنْتَفِعُ من الحكمِ الْمُتَرتِّبِ على مُخَالفته أم لا؟.

وأنَا أسألُ الدَّكتور: هَلْ مَا وَقعت فيه الجهمية مِن مُخالفة عظيمة أثَّرت فيهم أم لا؟ ومثلهم المعتزلة والمرجئة والرَّافضة والأشعرية والماتوريدية والقَدرية والْخَوارج وغيرهم مِنَ أهل الضَّلال والبدعِ الشِّركيَّة؟.

وكيفَ تَعامَل الأئمَّة مَعَ جُملةٍ كبيرةٍ منهم مِنْ هَجرهم والنِّكايَةِ بهم؟ وهَلْ غابَ عنهم هذا الضَّابط فَنسوه أم عَرفوه فَلم يُراعوه؟ أم كيف يُفَسِّر الدكتور صنيعهم هَذا؟.

فَلا يَقُلْ: إنَّ الَّذين هَجَرُوا كانوا أئمَّةً مُطاعين وسادة متَّبعين؛ لأنَّه سيأتي الجوابُ عن هذه النُّقطة مُفصَّلا بحول الله في (الملحوظة الرَّابعة)، فليُنْظرْ هُناك.

وَلا يَقُلْ: إنَّ هَجْرَهُم كانَ مِنْ بَاب الوِقَايَةِ، خَوفاً مِنْ تَمَكُّن شُبهة القَومِ مِنْهُم؟؛ فَإنَّ النَّاظر أيضاً

فيما سبقَ مِنَ الإيرادات علَى كلام الدَّكتور يَظْهرُ له أنَّ الأمرَ ليس كذلك، بَلْ مِنهم مَنْ هَجرهم تَحْقِيْقَاً لِعَقيْدةِ الولاءِ والبراء، والْحب في الله والبغض فيه، وغير ذلك مِمَّا سبقَ في الأمثلةِ الكثيرة.

وإنِّي ذاكرٌ أمثلةً أخرى مِنْ أقوالِ وصنيعِ السَّلفِ تَنْقُضُ هَذا التَّقرير، وتُبَيِّنُ أنَّ الأمرَ راجعٌ إلى تَحقيقِ المقاصَدِ الشَّرعية السَّابق ذِكرها؛ مِنْ تحقيق العُبودية لله، وتَحقيق عقيدةِ الولاء والبراء، والحبّ والبغض في الله، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ، وكذا المصلحة العامَّة للأُمَّةِ، فَإنْ تَحققتْ وتَحقَّقت مَعها (الْمَصْلحة الْخَاصَّة) فَذلك مِنْ فَضْلِ الله ونعمتهِ وَكرمهِ، وإلاَّ فَلاَ يُقدَّم عَلى نُصرةِ دِينِ الله شَيءٌ.

١/ قَولُ الصَّحابِي الْجَلِيل عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما سُئلَ عَنِ القدريَّة ومقالتهم قَالَ: «فإذا لقيتَ أولئك فأخبرهُمْ أَنِّي بريءٌ منهم وأنهم برآءُ مني، والَّذي يَحْلِفُ به عبدالله بن عمر: لو أنَّ لأحدهم مثل أُحُدٍ ذَهباً فأنفقهُ، ما قَبِلَ الله منْهُ حَتَّى يُؤمن بالقَدَرِ» (أخرجه مسلمٌ) في (الصَّحيح) (١/رقم ٨).

٢/ قولُ الإمام مالك بن أنسٍ المشهور لما سأله رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] كيف استوى؟

قَال: الاستواءُ غير مَجهولٍ، والكيفُ غير معقولٍ، والسُّؤال عنْه بِدعةٌ، والإيمان به واجبٌ، وأراك صاحبَ بدعةٍ، وأمر بإخراجه. ينظر (عقيدة السلف أصحاب الحديث) للصابوني (ص ٣٨)، و(ذم التأويل) لابن قدامة (ص ١١).

تأمَّل فقه الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ في معاملة الرَّجل، وأي المصلحتين قدَّم!!.

٣/ قالَ الإمامُ الشَّافعي كما في (اجتماع الجيوش الإسلامية) (ص ١٥٢) وقد سئلَ عن صفات الله عز وجلَّ، فأجاب عن هذه المسألة وعن مسائل أخرى في الإيمان والقرآن والخلق والبعث والنشور، وقال: «والطَّاعةُ لأُولي الأمر فيما كانَ عند الله عزَّ وجلَّ مرضياً، واجتناب ما كان مُسخطاً، وترك الخروج عند تَعديهم وجورهم، والتَّوبة إلى الله عزَّ وجلَّ كيما يعطفَ بهم على رعيتهم، والإمساك عن تكفير أهل القبلة، والبراءة منهم فيما أحدثوا ما لم يبتدعوا ضلالة، فمن ابتدع ضلالةً كان على أهل القبلة خارجاً، ومن الدِّين مارقاً، ويُتقرَّب إلى الله سبحانه بالبراءة منه، ويُهجرُ ويُجتنبُ عدته، فهي أعدى من عَدْوى الجرب... هذه مقالات اجتمع عليها الماضون الأوَّلون مِن أئمَّة الهدى، وبتوفيق الله اعتصم به التَّابعون قدوة ورضىً، وجانبوا التكلف فيما كفوا، فسددوا بعون الله ووفقوا، لم يرغبوا عن الاتباع فيقصروا ولم يُجاوزا فيعتدوا، فنحن بالله واثقون، وعليه متوكلون، وإليه في اتباع آثار رحمته راغبون».

قلتُ: المقام مقام تَقريرٍ لاعتقادٍ سنِّيٍّ، وهَذا هو موقف الإمام الشافعي مِنَ المبتدعِ؛ وهو: تَحقيق مُعتقد البراءة منهُ، مَع هَجره واجتنابهِ، فلم يُراع اشتراط انتفاعه مِنْ عَدمهِ؛ لأنَّ مَصلحة الأُمَّة، ونصرة دين الله آكد، وهو فِي هذا يحكي مقالات اجتمع عليها الماضون الأوَّلون مِنْ أئمَّة الهدى، فكفى بها هدايةً ورضىً.

٤/ قال ابنُ هانئ: «وسئل - أي الإمام أحمد - عمن يقول: لفظي بالقرآن مخلوقٌ، أيُصلَّى خلفه؟.

قال: لا يُصلَّى خلفه، ولا يُجالس، ولا يُكلَّم، ولا يُسلَّم عليه».

(مسائل الإمام أحمد) رواية ابن هانئ (٢/رقم ١٨٥١/ص ١٥٢).

٥/ وقال ابنُ هانئ أيضاً: «سألتُ أبا عبد الله عن: رجلٍ مبتدعٍ، داعيةٍ يدعو إلى بدعةٍ أيُجالسُ؟

قال: لا يُجالسُ، ولا يُكلَّم، لعلَّه يرجعُ».

(مسائل الإمام أحمد) رواية ابن هانئ (٢/ص ١٥٣/ رقم ١٨٥٥).

٦/ قالَ الإمامُ أحمد بن حنبل أيضاً: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَأْثَمْ إِنْ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلاَّ كَيْفَ يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرَ مُنْكِرًا وَلاَ جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ!» (غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب) للسفاريني (١/ ٢٢٠).

٧/ وقالَ ابنُ هَانئ أيضاً: «وسمعتهُ يقول: أخزى الله الكرابيسي، لا يُجالَسُ، وَلا يُكلَّم، ولا تُكتب كتبهُ، ولا نُجَالِسُ مَنْ جَالسَهُ، وذكرهُ بكلامٍ كثيرٍ».

(مسائل الإمام أحمد) رواية ابن هانئ (٢/رقم ١٨٦٥/ ١٥٤).

٨/ قالَ الإمام أبو داود: «قلتُ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السُّنة مع رجلٍ من أهل البدعة، أتركُ كلامه؟

قالَ: لاَ، أوْ تعلمهُ أنَّ الرَّجلَ الذي رأيتهُ معه صاحبُ بدعةٍ، فإن تركَ كلامه، فكلِّمه، وإلا فألحقه به» (الآداب الشرعية) لابن مفلح (١/ ٢٥١).

٩/ وذكرَ الحافظ الذهبيُّ في (سير أعلام النبلاء) (٦/ ٣٤٤) في ترجمة (ثور بن يزيد الحمصي) (ت ١٥٣هـ) أنَّ أبا توبة الحلبي قال: «حدثنا أصحابنا أنَّ ثوراً لقي الأوزاعيَّ، فمدَّ يده إليه، فأبى

الأوزاعي أَنْ يَمُدَّ يدهُ إليه، وقالَ: يَا ثَور، لو كانت الدُّنيا، لكانت الْمُقَارَبَةُ، وَلكنَّهُ الدِّين».

١٠/ جاء في (الضعفاء) للعقيلي (٦٢/١) قوله: «حدثنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا أبو بكر بن عفان قال: خرجَ علينا ابن عُيينة فقال: ألاَ فاحذروا ابن أبي روَّاد المرجئ، لا تُجالسوهُ، واحذروا إبراهيم بن أبي يحيى، لا تُجالسوه». وهو في (السير) أيضاً (٤٥٢/٨).

١١/ وجاء في (سير أعلام النبلاء) للذهبي (٣٢٧/١١) في ترجمة (الإمام أحمد بن حنبل) أنَّ السلمي قال: سمعتُ أبا القاسم النصر آباذي يقول: «بلغني أنَّ الحارث المحاسبي تكلَّم في شيءٍ من الكلام، فهجره أحمد، فاختفى في دارٍ مات فيها، ولم يصل عليه إلا أربعة أنفس».

وأخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد) (٢١٥/٨-٢١٦)، وفيه أنَّ الدار كانت ببغداد.

١٢/ وأخرج الإمام مسلمٌ في (مقدمة الصحيح) (١/ص ١٦/ ط عبد الباقي) بسنده إلى علي بن شقيق قال: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقولُ على رؤوس النَّاس: «دَعُوا حَديثَ عَمرِو بْنِ ثَابتٍ؛ فإنَّه كَانَ يَسبُّ السَّلفَ».

١٣/ وجاء في (السير) للذهبي (١٧٧/١١) في ترجمة الإمام إبراهيم بن موسى الفزاري، أنَّ عبدان الأهوازي قال: «أنْكرَ علينا أبو بكر بن أبي شيبة أو هناد مُضينا إلى إسماعيل بن موسى، وقال: أيش عملتم عند ذاك الفاسق، الذي يَشْتم السَّلف».

١٤/ وجاء في (ميزان الاعتدال) للحافظ الذهبي (٢٧٤/٣) أنَّ الإمام حماد بن زيد قال: «كنتُ مع أيوب ويونس وابن عون، فمرَّ بهم عمرو بن عبيد، وكان معتزليًّاً، فسلَّم عليهم، ووقف؛ فلم يردُّوا عليه السَّلام».

١٥/ وسُئلَ شيخُ الإسلام ابن تيمية عنْ: «رجالٍ يَتركون الصَّلوات الخمس تهاوناً، ويُدعون في كلِّ وقت إلى فعلها فلا يُجيبون، فماذا يجب عليهم؟ وهل إذا سلَّموا على أحدٍ أن يردَّ عليهم السَّلام؟ وهل يُهجروا في الله؟ وفيهم رجلٌ قال: صليتُ بلا وضوءٍ، وقال أيضاً: ما كتب الله عليَّ صلاةً، فماذا يجبُ عليه»؟ من (جامع المسائل) (٤/١٠٤-١٠٦).

أجابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواباً مطوَّلاً عن المسألة وقال في خاتمتها بعد حكايته الخلافَ في حُكم تارك الصَّلاة تهاوناً ومن ذكر في السؤال: «وهجرُ هؤلاء وتركُ ردِّ السَّلام عليهم مِنْ أهون ما يُعزَّرون به؛ فإنَّهم يَسْتَحقُّونَ مَا هو أغلظُ مِنْ ذَلك، والله أعلم».

١٦/ وقال أيضاً: «وهجرُ الرَّجل على تَرْكِ الصَّلاة من أعمال البرِّ، التي يُحبُّها الله ورسولهُ» من (مجموع فتاوى شيخ الإسلام) (٣٢/٢٧٦)، وينظر (الفتاوى الكبرى) (٢/٣٩).

١٧/ وقال أيضاً: «مَنْ أظهر المنكر وجبَ الإنكار عليه، وأنْ يهجر ويذَمَّ على ذلك، فهذا معنى قولهم «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»، بخلافِ من كان مستتراً بذنبه مستخفياً، فإن هذا يُسترُ عليه، لكن يُنصحُ سرَّاً، ويهجرهُ من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمرهُ على وجه النَّصيحة» من (الفتاوى الكبرى) (٤/ رقم ١٠٢٤/٤٧٦-٤٧٧).

فهذه بعض الأمثلة مِنْ أَقوالِ وَأفْعَالِ الأئمَّةِ مِنْ سَلَفِ الأُمَّة - ويُوجدُ غيرها كثيرٌ جدَّاً - دلالتها:

أنَّ تحقيق (المقاصد الشرعية من الهجر) فيها مصلحة عامَّة للأمَّة، مع حرصهم على (المصلحة الخاصَّة المتعلقة بانتفاع المهجور) في أنْ تَتحقَّق، أمَّا إنْ تَعارضت المصلحة الخاصَّة معَ العامَّة قُدِّمت العامَّة ولا بدَّ.

● الوقفة الثَّالثة:

قَرَّرَ الدُّكتور هَذا الضَّابط هُنا - ولَمْ يَذْكُر مَنْ سَلَفُهُ فِيْهِ كما سبقَ! - ونَاقَضَهُ فِي النُّقْطَةِ الَّتي رَقَّم لَهَا بـ(٥)، مِنَ الضَّوابط الَّتي «يَنْبغي للنَّاظر فِي هَجر المخالف لِلمقصدِ الثَّالث مِنْ مَقاصد الهجرِ (وهو هجر المخالف لمصلحته وإصلاحه) مراعاة الضوابط الشرعية التي نصَّ عليها الأئمة المحققون في هذا الباب..» - كما هُو نَصُّ كلامه في بدء هذه الفقرة، والَّتي عَنون لها بـ(سابعاً) فِي مطبوعة الإمام أحمد، و(سادساً) في الرِّسَالة الورقية! - حيثُ قال: «ما يتعلق بمدَّة الْهَجْرِ: فينبغي أنْ تَكُونَ مُناسبة لحال المخالف ونوع المخالفة، فإنَّ من النَّاس من يَنْزَجِرُ بِهَجرِ اليَوم واليومين...».

ووجهُ التناقض: أنَّهُ فِي رقم (٣) عنون بـ(ما يتعلَّق بنوع المخالفة) ثُم قَالَ مُنظِّراً: «فَمدارُ النَّظر في هذه المسألة: على انتفاعِ المخالف بالهجرِ مِنْ عَدَمِهِ دُون النَّظر في حجم مخالفته»، وفِي (٥) يُقرِّرُ تحت (ما يتعلَّق بمدَّة الهجر) بأنَّهَا «يَنبغي أنْ تكون مناسبة لِحَالِ الْمُخَالِفِ ونَوْعِ مُخَالفتهِ».

فإذَا كان حَجْمُ المخالفةِ لا يُنظرُ إليهِ - كَمَا قرَّرهُ - في مسألةِ مَشروعيَّة الهجرِ، فَمَا وَجه مُرَاعاتِها فِي (مُدَّة الهجر)؟!! فَمَرَّةً حَجْمُ المخالفةِ أو نَوعها لا يُراعيه الدّكتور لتقريرِ مَشروعية الهجر!! ومرّةً يُراعيه فِي (تَحديد مدَّة الهجر)!!

فهَلا بَيَّن الدّكتور هذا الوجه بيَاناً واضحاً، مَتَى (يُراعى حَجم المخالفة) و(متى لا يُراعى)! مُستنداً في بيانهِ إلى كَلاَم (الأئمَّة المْحَققين مِنْ أهل السُّنة) كَمَا أشار إليهِ في بدء هذه الفقرة، وقبلها وفِي غيرها!!

شبهة وجوابها:

قد يوردُ بعضهم فيقولُ: إنَّ قلنا بعدم صحَّةِ ما قاله الدّكتور بأنَّ «مدار النَّظر في هذه المسألة: على انتفاع المخالف بالهجر من عدمه دون النظر في حجم مخالفته»، فهذا يعني: أنَّك لن تقيم الحجَّة على المخالف؛ لأنَّك هجرته!؟ وإقامة الحجَّة لا بدَّ فيه مِنْ سُلوك مسلك (التَّرغيب والتأليف)؟.

فالجَوابُ مِنْ وُجُوه:

١/ إنَّ التَّأليفَ والتَّرغيبَ مَسْلَكان شَرعيَّان مُعْتَبران مَطْلُوبان إنْ رُجي نَفعهما، فإنْ جُرِّبا فَلَمْ يَنْفَعا فلابُدَّ في علاجهِ مِنَ الكَي، وهُو الهجرانُ والتَّحذيرُ.

٢/ لا يجوزُ إهمال النَّظر فِي حَجْم المخالفةِ، فإذَا كانت عظيمة كالرَّفض والخروج والشِّرك وغيرها مِنْ عَظائم البدع؛ فإنَّ عَلى المسلمين هجر أهلها والتَّحذير منهم، وعَلى العُلماء بيان خطر مثل هذه البدع، والتَّحذير منها، ومِنَ الدُّعاة إليها والتَّصدي للعوام والأتباع بالدَّعوة إلى الله وبيانِ خطر هذه البِدع في الدُّنيا والآخرة علَى مَنْ وَقعَ فيْها.

٣/ يُلاحظُ عَلى قَائلِ هَذا القول أنَّه بِهذا القول يُقَدِّم المصلحة الخاصَّة على المصلحة العامَّة، وهي مَصلحة الدِّين ومصلحة الأُمَّة، وهذه مُخالفة كبيرة ومَزلقٌ خطيرٌ يَجِبُ عليه الرّجوع عنها.

ولزيادة البَيانِ أسوقُ الكَلامَ الآتي:

١/ قالَ تعالى ﴿ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٩].

قال العلاَّمة الشَّوكاني في (فتح القدير) (١٢٩/٢): «قوله ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾؛ أي:

مَا على الذين يتَّقون مُجَالسة الكفَّار عند خَوضهم في آياتِ الله مِنْ حِسَاب الكفَّار مِنْ شَيء.

وقيل المعنى: مَا علَى الَّذين يَتَّقُون مَا يقع منْهُم من الخوض في آياتِ الله في مجالستهم لهم من شيء، وعلى هذا التَّفسير ففي الآية التَّرخيص للمتَّقين من المؤمنين في مُجالسة الكفَّار إذا اضطروا إلى ذلك كما سيأتي عند ذكر السَّبب .

قيلَ: وهذا التَّرخيص كان في أوّل الإسلام، وكان الوقت وقت تقيّة، ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠] فَنسخَ ذَلكَ.

قوله: ﴿وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾؛ ﴿ذِكْرَىٰ﴾ في موضع نصب على المصدر، أو رفع على أنها مبتدأ، وخبرها محذوف، أي ولكن عليهم ذكرى. وقال الكسائي: المعنى ولكن هذه ذكرى. والمعنى على الاستدراك مِن النَّفي السَّابق: أي ولكن عليهم الذكرى للكافرين بالموعظة والبيان لهم بأن ذلك لا يجوز.

أمَّا على التَّفسير الأوَّل: فَلأن مجرَّد اتِّقاء مجالس هؤلاء الَّذين يَخُوضون في آيات الله لا يُسقط وجوب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

وأمَّا على التَّفسير الثاني: فالتَّرخيص في المجالسة لا يُسقطُ التَّذكير...

قوله: ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾؛ أي اترك هؤلاء الذين اتخذوا الدين - الذي كان يجب عليهم العمل به والدخول فيه - لعباً ولهواً، ولا تُعلِّق قلبك بهم فإنهم أهل تعنُّت، وإنْ كُنتَ مَأموراً بإبلاغهم الحجة.

وقيل: هذه الآية منسوخة بآية القتال.

وقيل المعنى: أنهم اتخذوا دينهم الذي هم عليه لعباً ولهواً، كمَا في فعلهم بالأنعام مِنْ تلك الجهالات والضَّلالات المتقدّم ذكرها».

٢/ وأيضاً قوله تعالى ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر:٩٤]؛ ففي الآيةِ الجمعُ بين إقامة الْحُجَّة وإِظْهَارها، والإِعْرَاض - وهو الهجر - عَمَّن عارضَهَا وأَبَاهَا، قال العلامة محمد الأمين الشنيقطي في (أضواء البيان) (٣/ ١٨٠): «قوله تعالى ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ أي: فَاجْهَر به وأظهرهُ، مِنْ قولهم: صدعَ بالحجَّةِ إذا تكلَّم بها جهاراً، كقولك: صرَّح بها، وهذه الآية الكريمة: أَمَرَ الله فيها نَبيَّه ﷺ بتبليغ ما أُمر بِه عَلناً في غَير خفاءٍ ولا مواربةٍ، وأوضح هذا المعنى على أكمل وجهٍ في مواضع أُخر، كقوله ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة:٣]، وقوله ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴾ [الذاريات:٥٤]، إلَى غَير ذَلك مِنَ الآياتِ....

قَوله تعالى ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ في هذه الآية الكريمة قَولان معروفان للعُلماء:

أحدهما: أنَّ معنى ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أي لا تُبالِ بتكذيبهم واستهزائهم، ولا يصعبُ عليك ذلك، فالله حافظك منهم.

والآية على هذا التأويل معناها: فاصدع بما تُؤمر، أي بَلِّغ رسالة ربّك ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾؛

أي لاَ تُبالِ بهم ولا تَخْشهم، وهذا المعنى كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧].

الوجه الثَّانِي: وهو الظَّاهر في معنى الآية: أنه كان في أول الأمر مأموراً بالإعراضِ عن المشركين، ثم نُسخ ذلك بآيات السَّيف، ومن الآيات الدَّالة على ذلك قوله تعالى ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٠٦]...».

وينظر: (تفسير الإمام البغوي) (٣٩٥/٤)، و(الجامع لأحكام القرآن) للعلامة القرطبي (٦١/١٠)، و(فتح القدير) للحافظ للشوكاني (١٤٥/٣)، و(المحرر الوجيز) للعلامة ابن عطية (٣٥٩/٨)، و(مصباح الظلام في الرد على من كذب على شيخ الإسلام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام) للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص ٢٧٤)، و(تفسير الكريم المنان) للعلامة عبد الرحمن بن سعدي (ص ٤٦٢).

والخلاصةُ: أنَّ المرء يَسْتَخِدمُ مَسْلَكَ الْهَجرِ ولا يَعْنِي هذا أنَّهُ لاَ يُقِيْمُ الْحُجَّةَ وَيَرد البَاطِل عَلَى الْمُخَالِفِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشوكاني في (فتح القدير) (١٢٨/٢) عند تفسير آية الأنعام وهي قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذه الآية موعظةٌ عظيمةٌ لمن يَتَسَمَّح بِمُجَالَسَةِ المبتدعة الَّذين يُحرِّفُون كَلام الله ويَتَلاَعبُون بكتابهِ وسُنَّةِ رَسولهِ، وَيَردُّونَ ذَلكَ إلى أَهْوائهم المضلّة، وبدعهم الفاسدة، فإنَّه إذا لَمْ يُنْكِرْ عليهم ويُغَيِّرْ مَا هم فيه فأقل الأحوال أنْ يَتْرُكَ مَجَالِسَهُم، وذلك يسيرٌ عليه غير عَسيرٍ... وقد شاهدنا من هذه المجالس الْمَلعُونَة ما لا يأتِي عَليه الحصر، وقُمنَا في نُصرةِ الحقِّ ودفع الباطلِ بما قدرنا عليه وبلغت إليه طاقتنا، ومَنْ عَرف هذه الشَّريعة

المطهَّرة حق معرفتها، عَلِمَ أنَّ مُجَالسةَ أهل البِدَعِ المُضلَّةِ فِيْها منَ المفسدة أَضْعَاف أَضْعَاف ما في مُجالسة مَنْ يَعصي الله بفعل شيءٍ مِنَ المحرَّمات، ولا سيما لِمَنْ كان غيرَ راسخ القَدمِ في عِلْمِ الكتاب والسُّنَّة...».